

Distr.: General
24 March 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

ناميبيا

* يعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	مقدمة
٣	٩٥-٥	أولاً - موجز مداوات عملية الاستعراض
٣	٣٥-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٨	٩٥-٣٦	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٩	١٠٠-٩٦	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
٣١		المرفق تشكيلة الوفد

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته العاشرة في الفترة من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠١١. وجرى الاستعراض المتعلق بناميبيا في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وقد ترأس وفد ناميبيا الأونرايل بندوكيني ايفولا - ايثانا، عضو البرلمان ووزير العدل. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بناميبيا في جلسته السادسة عشرة المعقودة في ٢ شباط/فبراير ٢٠١١.

٢- وكان مجلس حقوق الإنسان قد اختار، في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) من أجل تيسير الاستعراض المتعلق بناميبيا: باكستان والبرازيل وموريشيوس.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق بناميبيا:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/10/NAM/1) و(A/HRC/WG.6/10/NAM/1/Corr.1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/10/NAM/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/10/NAM/3).

٤- وأحيلت إلى ناميبيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا والسويد وفرنسا ولاتفيا والمملكة المتحدة والنرويج وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- رحبت ناميبيا بالفرصة التي سنحت لها للمشاركة في عملية الاستعراض لتقدم صورة شاملة عن وضع حقوق الإنسان فيها.

٦- وأشارت إلى أنها لم تستقل إلا في عام ١٩٩٠، بعد أكثر من ١٠٠ عام من حكم ظالم من الفصل العنصري، وإلى أن تاريخها اتسم بتفشي انتهاكات حقوق الإنسان والقمع

الوحشي. ووضعت، عند نيل استقلالها، إطاراً يهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويشمل الفصل الثالث من دستور ناميبيا معظم حقوق الإنسان الواردة في مختلف الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

٧- وأنشأت الحكومة عام ١٩٩١، سعياً منها إلى إلغاء القوانين التمييزية السابقة، لجنة إصلاح وتطوير القوانين لتتولى استعراضها بهدف سن تشريعات جديدة بشكل تدريجي. وقد قدمت المحاكم العليا ولجنة إصلاح وتطوير القوانين مساهمات كبيرة لإصلاح تشريعات وسياسات ناميبيا في فترة ما قبل الاستقلال.

٨- وأنشأ دستور ناميبيا مكتب أمين المظالم أوكلت إليه ولاية محددة تتمثل في التحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان واقتراح إجراءات تصحيحية.

٩- وصدقت ناميبيا على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي أصبحت تطبق بشكل مباشر في النظام القانوني الوطني. وقدمت الحكومة تقارير مختلفة تماشياً مع التزاماتها التعاهدية الدولية وتنوي تقديم التقارير المتأخرة. وقد اتخذت وزارة العدل التدابير اللازمة لمعالجة هذا التأخير، لكنها تواجه تحدي بناء القدرات.

١٠- وخطت ناميبيا خطوات هامة في مجالات المساواة بين الجنسين والتعليم وإصلاح القوانين وإصلاح الأراضي وتطوير الخدمة العامة والقطاع الاقتصادي. وأحرز كذلك تقدم ملحوظ في تمكين الناميبيين من المشاركة في الموارد الطبيعية. واعتمدت كذلك استراتيجية خاصة بالأمن الغذائي.

١١- واعتمدت ناميبيا سياسات وقوانين تهدف إلى تعزيز الحماية الاجتماعية للفئات المستضعفة، عن طريق تخصيص مساعدة اجتماعية شهرية للمحاربين القدماء والمستنّين والأشخاص ذوي الإعاقات والأيتام والأطفال المستضعفين. ووضعت برامج مساعدة خاصة بهدف توفير استفادة الفئات المهمشة في السابق بشكل مجاني من خدمات الرعاية الصحية والسكن والعمالة وغيرها من الخدمات. وتدير لجنة الضمان الاجتماعي عدداً من صناديق الرعاية الاجتماعية.

١٢- وسنت ناميبيا قوانين عمل تهدف إلى تعزيز علاقات صناعية جيدة، وتقر بحرية التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية والحق في الإضراب.

١٣- أما في ما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، فإن المجال فسيح أمام الأحزاب السياسية للاعتراض على نتائج الانتخابات بإشراف من اللجنة الانتخابية في ناميبيا. ويتمتع الأفراد بحرية تأسيس الجمعيات وتأليف الأحزاب السياسية. وأجرت ناميبيا، منذ استقلالها انتخابات رئاسية وبرلمانية منتظمة.

١٤- أما في ما يخص حقوق المجتمعات الأصلية، فقد حددت الحكومة بعض المجتمعات التي تعاني الكثير من الحرمان (السان والأوفاتو والأوفاتجيمبا) ونفذت برامج دعم ترمي إلى النهوض بمستوى معيشتهم.

١٥- وهناك نحو ٦٠.٠٠٠ فرد من جماعة السان في ناميبيا، لكن نحو ٢.٠٠٠ منهم فقط لا يزالون يتبعون نمطاً تقليدياً في حياتهم. وتلتزم ناميبيا، بصفتها بلداً موقعاً على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بكفالة إدماج هذه المجموعات المهمشة سابقاً إدماجاً كاملاً في صلب المجتمع والاقتصاد.

١٦- واتخذ مؤتمر الأراضي المنعقد عام ١٩٩١ قراراً بعدم السماح لأي ناميبي بالمطالبة بأراضي الأسلاف. لكن الحكومة، في سعيها إلى مساعدة المجموعات الأصلية، اشترت وتواصل شراء الأراضي لإعادة توطين الناميبيين الذين عانوا من الحرمان في السابق.

١٧- وتتاح لجميع المجتمعات الأصلية فرصة الاستفادة المجانية من مرافق الرعاية الصحية كما توفر لهم الأدوية المضادة للفيروسات القهقرية بدون مقابل.

١٨- ووظفت وزارة الداخلية والهجرة أفرقة متنقلة في جميع المناطق البالغ عددها ١٣، تتولى الذهاب إلى المناطق النائية ومساعدة المواطنين، ولا سيما الفئات المهمشة رسمياً، على الحصول على وثائق هوية وطنية. وقد سنّ البرلمان قانوناً يتيح لأفراد الفئات المهمشة رسمياً المشاركة بشكل فعال في الأنشطة الاقتصادية من دون التعرض للتمييز كما كان الحال قبل الاستقلال.

١٩- ويمثل العنف ضد النساء والأطفال مشكلة خطيرة في ناميبيا، تنامت في السنوات الأخيرة. وجرت ملاحقات قضائية في عدد من حالات الاغتصاب حُكم فيها على المدانين بتهمة الاغتصاب بأحكام بالسجن تراوحت بين ٥ سنوات و٤٥ سنة، في حين تبقى حالات أخرى قيد النظر في المحاكم حتى يتسنى للشرطة الانتهاء من التحقيق. وهناك عدد من العوامل التي ما زالت تعوق التحقيقات والمقاضاة، من بينها نقص وسائل النقل لدى الشرطة، ونقص الخبرة في التعامل مع العنف ضد النساء والأطفال، ونقص المرافق التي تتيح استقبال الشهود المهتدين، وسحب ضحايا الاغتصاب لشكاواهم. ومن بين التشريعات التي سنتها الحكومة للحد من العنف ضد النساء والأطفال، قانون مكافحة العنف المتري رقم ٤ لعام ٢٠٠٣ وقانون مكافحة الاغتصاب رقم ٨ لعام ٢٠٠٠ والقانون المعدّل رقم ٧ لعام ٢٠٠٠ الخاص بمكافحة الممارسات غير الأخلاقية والقانون المعدّل رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٣ الخاص بالإجراءات الجنائية.

٢٠- وأنشئت في ناميبيا وحدات لحماية النساء والأطفال في المناطق الـ ١٣ لمعالجة حالات الاعتداءات الجنسية والتحقيق فيها. وأطلقت وزارة المساواة بين الجنسين ورعاية الأطفال مع مختلف أصحاب المصلحة الآخرين حملة سنوية للتوعية بمسألة العنف القائم على الجنس.

وأطلقت الحكومة كذلك "حملة عدم التسامح مع العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاتجار بالبشر".

٢١- وفي ما يخص مسألة المثلية الجنسية، أشير إلى أن دستور ناميبيا يجرّم التمييز من أي نوع كان. ولم تُرفع أمام المحاكم، منذ الاستقلال، أي قضية تمييز قائم على أساس الميول أو التوجهات الجنسية. ولا يُلاحق المثليون بسبب أنشطتهم الجنسية مع أفراد من نفس الجنس في إطار الحياة الخاصة، حتى رغم أن الناس لا يتفاوضون عن هذه الممارسات ويعيدونها غير أخلاقية وهي محظورة في العلن. ولا تعترف ناميبيا بالزيجات بين أفراد الجنس الواحد ولا تعترزم الحكومة تعديل القوانين الحالية بهذا الصدد.

٢٢- وفي ما يتعلق بالحق في عدم التعرض لأي ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو التعذيب، أعربت ناميبيا عن قلقها لتزايد حوادث الاستخدام المفرط للقوة من قبل أفراد الشرطة خلال توقيف المشتبه فيهم. وشرعت الشرطة في حملات توعية وتدريب على استخدام أقل قدر ممكن من القوة خلال عمليات التوقيف. وتنظم الشرطة الناميبية دورات تدريب في مجال حقوق الإنسان في إطار الدروس الأساسية والتطويرية.

٢٣- وينص الدستور على عدم قبول المحاكم بالأدلة التي يحصل عليها عن طريق التعذيب. وتنظر ناميبيا في سن تشريع يجرّم التعذيب.

٢٤- وفي ما يتعلق بالتوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ستتولى الوزارات المعنية القيام بالأبحاث اللازمة وتقديم ورقات إلى اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان، التي ستقدم من ثم توصياتها إلى مجلس الوزراء. ويطبق هذا النهج على جميع المعاهدات التي لم تصدّق عليها ناميبيا بعد.

٢٥- وأشارت ناميبيا إلى أن زنانات الاحتجاز التابعة للشرطة مكتظة جداً بسبب نقص مرافق الاحتجاز. وسمح مجلس الوزراء لوزير السلامة والأمن بتخصيص ميزانية لبناء سجون للحبس الاحتياطي.

٢٦- ويتم فصل القصر المدانين عن البالغين ويُحتجزون في مراكز خاصة للأحداث تشمل مرافق للتعليم. لكن توفر مرافق الأحداث، خاصة في أماكن الاحتجاز التابعة للشرطة، يبقى تحدياً كبيراً ماثلاً.

٢٧- ولا تتبع الحكومة سياسة تسمح بالتعقيم القسري للأشخاص المتعاشين مع الإيدز والعدوى بفيروسه. ولا تزال دعوى قضائية رفعتها نساء مصابات بالإيدز والعدوى بفيروسه ادعت فيها أنهن عُقمن قسراً قيد الدرس من قبل المحكمة وستتوقف الخطوات التي ستُتخذ في هذا الصدد على نتيجة هذه الدعوى.

٢٨- وتتاح لجميع الناميبيين فرصة الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية كما توفر لهم الأدوية المضادة للفيروسات القهقرية بدون مقابل.

٢٩- ويكفل الدستور الناميبي ضمانات الاستفادة من محاكمة عادلة. واتخذت الحكومة تدابير تهدف إلى تقليص التأخير في البت في القضايا الجنائية عبر تعيين موظفين قضائيين ومدعين عامين إضافيين وتوفير المساعدة القانونية للمعوزين. وتعكف الحكومة أيضاً على صياغة استراتيجية لتحسين ظروف عمل الموظفين القانونيين للحد من تبدل الموظفين الذي يؤدي إلى تفاقم تأخير العمل في المحاكم. وتقوم المحكمة العليا والمحاكم الأدنى درجة بتطبيق نظم لإدارة القضايا بغية تذليل العقبات التي تعوق إدارة سبل الدعاوى.

٣٠- وأطلقت وزارة المساواة بين الجنسين ورعاية الطفل حملات توعية كوسيلة من وسائل معالجة مشكلة الاتجار بالبشر. وفي عام ٢٠٠٩، قامت وزارة العمل والرعاية الاجتماعية، ووزارة المساواة بين الجنسين ورعاية الطفل، ووزارة السلامة والأمن، بعمليات تفتيش مشتركة بشأن عمل الأطفال والاتجار بهم في قطاع الزراعة في تسع مناطق في ناميبيا. وهدفت عمليات التفتيش إلى سحب الأطفال المنخرطين في سوق عمل الأطفال، وإصدار أوامر بالامتنال؛ وتوجيه تهم جنائية ضد الأشخاص الذي يستخدمون الأطفال دون السن القانونية، حسبما ما يحظره قانون العمل لعام ٢٠٠٧؛ وزيادة وعي الجمهور بعمل الأطفال عبر وسائل الإعلام والمستشارين العاملين في المناطق والزعماء التقليديين.

٣١- وكلما وُجد أطفال منخرطون في سوق عمل الأطفال، يوضعون في عهدة المرشدين الاجتماعيين وتقوم الشرطة الناميبية بفتح دعوى جنائية.

٣٢- وحرصت اللجنة الانتخابية على الدوام على إعداد سجل دقيق بالناخبين ونشره. وبدأت وزارة الداخلية والهجرة في تنفيذ مشروع لأتمتة جميع سجلات الولادات والزواج والوفيات، بغية حذف جميع الأخطاء الممكنة من البيانات التي تتطلبها اللجنة الانتخابية.

٣٣- وفي ما يتعلق بحرية الإعلام، تستند ناميبيا إلى المادة ٢١ من الدستور. وسن البرلمان قانون البث الإذاعي رقم ٩ لعام ١٩٩١، وقانون الاتصالات رقم ٨ لعام ٢٠٠٩، من أجل إتاحة إطار قانوني للإعلام في البلد وتهيئة بيئة حرة لعمله. وصُنفت ناميبيا عام ٢٠٠٧ في المرتبة ٢٥ من أصل ١٦٩ بلداً في العالم حسب مؤشر حرية الصحافة في العالم لهيئة "مراسلون بلا حدود"، وتصدرت عام ٢٠١٠ الدول الأفريقية بالنسبة لحرية الإعلام حسب التصنيف نفسه.

٣٤- أما على صعيد إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، فقد شددت ناميبيا على أن مكتب أمين المظالم يعمل في امتثال تام لمبادئ باريس وأنه صُنّف في الفئة "ألف" في نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

٣٥- وفي ما يتعلق بالتعاون مع هيئات الإجراءات الخاصة، تمت الإشارة إلى أن ناميبيا لم تتلق حتى الآن سوى طلب زيارة واحد، من قبل الخبيرة المستقلة المعنية بحق الحصول على مياه الشرب المأمونة ووسائل الإصحاح، التي ستزور ناميبيا في تموز/يوليه ٢٠١١. وإذا كانت الحكومة لا ترى ضرورة منح دعوة على أساس دائم، فهي تبقى منفتحة على طلبات أخرى لزيارة ناميبيا.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٣٦- أدلى ٤٨ وفداً ببيانات خلال الحوار التفاعلي. ويمكن الاطلاع على التوصيات المقدمة خلال الحوار في الجزء الثاني من هذه الوثيقة. وأشاد عدد من الوفود بناميبيا لما حققته من إنجازات في مجال حقوق الإنسان في هذا الوقت القصير، منذ الاستقلال عام ١٩٩٠. كما أثنت الوفود على التقرير الشامل الذي قدمته وعلى تعاون الحكومة الناميبية في هذه العملية، عبر تحديدها للمشكلات الرئيسية والالتزامات وأوجه التقدم والصعوبات التي تواجهها في مجال حقوق الإنسان. وأعربت الوفود عن تقديرها للمشاورات المنفتحة والبناءة التي قامت بها ناميبيا خلال إعداد تقريرها القطري.

٣٧- وأشادت بوتسوانا بمحافظه ناميبيا على ثقافة ديمقراطية وسياسية مستقرة منذ الاستقلال وبالالتزامها تعزيز سياسة المصالحة الوطنية، بعد سنوات من الانتهاكات لحقوق الإنسان في ظل حكم الأقلية البيضاء. كما أثنت بوتسوانا على اتخاذ ناميبيا تدابير تشريعية وإدارية مثيرة للإعجاب لضمان التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، بما في ذلك إقرار أكثر من ٢٠ قانوناً برلمانياً. كما أحاطت بوتسوانا علماً برغبة ناميبيا في مراجعة التشريعات المتعلقة بالاتجار بالبشر. وقدمت بوتسوانا توصية.

٣٨- ورحبت جنوب أفريقيا بالجهود التي تبذلها ناميبيا لتعزيز حماية حقوق المرأة والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدها، وشجعتها على المواصلة في هذا الاتجاه واتخاذ المزيد من التدابير في هذا الصدد. كما رحبت بمنح الأولوية لقطاع الصحة وأشادت بالتدني المشجع لمعدل الإصابات بالإيدز والعدوى بفيروسه، وطلبت الحصول على مزيد من المعلومات حول التقدم المحرز في مكافحة هذه الجائحة. بيد أن جنوب أفريقيا أشارت إلى أن العنف ضد المرأة لا يزال يشكل تحدياً في ناميبيا. وقدمت جنوب أفريقيا توصيات.

٣٩- وأقرت نيجيريا بأن ناميبيا تواجه تحديات حمة في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك نقص الموارد المالية وغيرها من الموارد، والحاجة إلى بناء القدرات والمساعدة التقنية، والافتقار للدراية التكنولوجية والتقنية. وحثت نيجيريا ناميبيا على تكثيف جهودها لزيادة فعالية مختلف الآليات المنوط بها أعمال حقوق الإنسان. وقدمت نيجيريا توصيات.

٤٠ - وأنتت زمبابوي على ناميبيا لما تتخذها من خطوات اجتماعية واقتصادية وقضائية وسياسية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشارت إلى أنها تدرك تمام الإدراك أنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين فعله وتحقيقه، وإلى ضرورة إحراز المزيد من التقدم؛ ودعت المجتمع الدولي إلى مساعدة ناميبيا في المحافظة على المكاسب التي أحرزتها. وقدمت زمبابوي توصيات.

٤١ - ورحبت سوازيلند بسياسة ناميبيا للمصالحة الوطنية التي تشمل العفو على الذين قاوموا الحرية والاستقلال. وأنتت على الجهود التي تبذلها ناميبيا لدمج الأقليات من الشعوب الأصلية في المجتمع والاقتصاد، ولا سيما برنامج تنمية أقلية السان الذي يهدف إلى تحسين ظروف عيش أفراد هذه الأقلية الاجتماعية والاقتصادية. وأشادت كذلك، بجملة أمور منها إنشاء مكتب أمين المظالم وحظر التعذيب والمعاملة للإنسانية والتميز العنصري، والسعي لحماية الحق في الصحة والحصول على مياه الشرب، وبرامج العمل الإيجابي والمساواة بين الجنسين. وأنتت على حملة عدم التسامح مع العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاتجار بالبشر، وسن قانون مكافحة الجريمة المنظمة.

٤٢ - ورحبت البرتغال بالجهود التي تبذلها ناميبيا لتعريف التعذيب وتجريمه، وطلبت، في ما يخص قانون المحاكم التقليدية والسلطات التقليدية، توضيحات حول سلطات القضاة التقليديين ومعرفتهم بقانون حقوق الإنسان والتزامهم به، بما في ذلك حظر التعذيب. ومع إقرارها بالتقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين، أشارت البرتغال إلى أن المرأة لا تزال تواجه تمييزاً اجتماعياً، لا سيما في ما يتعلق بالإرث وملكية الأراضي والتحاق الفتيات الحوامل بالمدارس، وسألت عن التدابير التي تتخذها ناميبيا في هذا الصدد. وأعربت عن قلقها إزاء أعمال التمييز والعنف والعقاب التي يتعرض لها المثليون الجنسيون واستفسرت عن التدابير المتخذة بشأن حملات التوعية بالإيدز والعدوى بفيروسه. وسألت البرتغال كذلك عن التدابير المتخذة لضمان حق الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح الأساسية. وقدمت البرتغال توصيات.

٤٣ - وذكّرت كوبا بالاستعمار الذي عرفته ناميبيا في تاريخها وتداعيات الفصل العنصري على الاقتصاد، بما في ذلك الصعوبات الهيكلية في خلق فرص العمل واستمرار الفقر وعدم المساواة. وقد لعب الاستغلال الدولي للموارد الناميبية ونهبها دوراً رئيسياً في تخلف ناميبيا. وأشادت كوبا بالسياسات والتدابير المعتمدة منذ الاستقلال للتخفيف من آثار الماضي السلبية. وأقرت بوجود صعوبات لضمان الأمن الغذائي. ولاحظت أوجه تحسن في مجالات الصحة والتعليم الابتدائي وحقوق المرأة والأطفال والأقليات الإثنية، بما في ذلك السان، فضلاً عن الجهود للتصدّي للإيدز والعدوى بفيروسه. وقدمت كوبا توصيات.

٤٤ - وأحاطت الصين علماً بتطبيق البرلمان النامبي للحماية التي يكفلها الدستور للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عبر سن تشريع خاص بها. وأشادت باستثمار ناميبيا في

التعليم وبالجهود التي تبذلها لتحسين خدمات الصحة. كما لاحظت التزام ناميبيا بالتخفيف من مظاهر عدم المساواة وتحسين الرعاية الاجتماعية، مع إدراكها للتحديات التي تواجهها كدولة نامية. وقدمت الصين توصية.

٤٥ - وأقرّت الجزائر بالإنجازات الملموسة التي حققتها ناميبيا، بما في ذلك المصالحة الوطنية ومحاربة التمييز العنصري وتمكين المرأة وحقوق الأطفال والاستفادة من الصحة والتعليم، التي تشير جميعها إلى رغبة ناميبيا في قطع الصلة بتاريخها الاستعماري الذي يتنكر لحقوق الإنسان. لكنّها أشارت إلى وجود عدم مساواة في توزيع الدخل، على الرغم من الارتفاع النسبي للدخل الفردي. وأشارت إلى أن مسألة الإيدز والعدوى بفيروسه لا تزال تشكل تحدياً بالنسبة إلى رفاه السكان والاقتصاد، ودعت أصحاب المصلحة إلى المساهمة في مكافحة هذه الجائحة. وقدمت الجزائر توصيات.

٤٦ - ورحبت فلسطين بالتقدم الذي أحرزته ناميبيا في ما يتعلق بتمكين المرأة اجتماعياً وقانونياً، فضلاً عن عدد من الأحكام الدستورية والتشريعية والسياسات الحكومية الهادفة إلى دعم المساواة بين الجنسين. وأثنت على ناميبيا لانضمامها في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز. وقدمت فلسطين توصية.

٤٧ - وأثنت الهند على انتقال ناميبيا من نظام الفصل العنصري والماضي الاستعماري إلى نظام ديمقراطي برلماني، لكنها أشارت إلى وجود أوجه من عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية الموروثة والخلل الهيكلي. وأقرّت بوضع آليات للرقابة القضائية وإنشاء مكتب أمين المظالم، فضلاً عن الجهود المكثفة لحماية البيئة على الرغم من تحديات شح المياه والأمن الغذائي وأهمية قطاع التعدين الاقتصادية، وأثنت على النسب المرتفعة من الإنفاق العام المكرّسة للتعليم والصحة. ولقيت الجهود المبذولة لمكافحة التمييز الترحاب. وطلبت الهند معلومات عن التدابير المقررة للحد من عدم المساواة في الدخل ومعالجة النقص الدائم في الغذاء، وشجعت ناميبيا على مواصلة تحسين إدارة القضاء وتوسيع مشاركة الشعوب الأصلية والأقليات في التنمية.

٤٨ - وأشارت سنغافورة إلى أن ناميبيا، نظراً لتجربتها المؤلمة في ظل حكم الفصل العنصري الاستعماري، قد سنت منذ استقلالها قوانين مختلفة تهدف إلى حماية حقوق الإنسان. وأشارت كذلك إلى أن ناميبيا كانت من بين البلدان التي تسجل أعلى معدلات من الإصابة بالإيدز والعدوى بفيروسه، وهي معدلات تخلف وراءها الكثير من الأطفال الأيتام. وذكرت سنغافورة أن ناميبيا لم تجانب الصواب عندما منحت الأولوية لمسألة الإيدز والعدوى بفيروسه في جدول الأعمال العام للتنمية الوطنية البشرية والاقتصادية. وأشارت كذلك إلى أن ناميبيا كانت من بين البلدان التي خصصت أعلى نسبة من الناتج الإجمالي المحلي للإنفاق العام في قطاعات التعليم والصحة. وذكرت سنغافورة أن ناميبيا وضعت برنامجاً شاملاً للرعاية الصحية الأولية في جميع المناطق الصحية في البلاد. وقدمت سنغافورة توصيات.

٤٩- ورحبت تركيا بسن قانون مكافحة الجريمة المنظمة ووضع قاعدة البيانات المتعلقة بالعنف القائم على أساس الجنس، بما في ذلك الإحصاءات المتعلقة بضحايا الاتجار بالبشر وعمل الأطفال. وأحاطت علماً بتهيئة المرافق الاجتماعية كملاجئ لضحايا الاتجار والعنف القائم على أساس الجنس وتنظيم حملات توعية بهذه القضايا. ورحبت بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات ومكتب أمين المظالم وتعيين محامٍ متخصص في حقوق الإنسان في هذا المكتب، وأثنت على تعاون ناميبيا مع منظمة اليونيسيف بخصوص إصدار شهادات الميلاد لحديثي الولادة وبطاقات هوية للأيتام. وأحاطت علماً بتدني الإصابات بالإيدز والعدوى بفيروسه. وقدمت تركيا توصيات.

٥٠- ورحبت إيطاليا بالموقف الذي اتخذته ناميبيا تجاه إلغاء عقوبة الإعدام وتعاونها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والصليب الأحمر النامبي. وفي ما يتعلق بحرية الصحافة والإعلام، أشارت إلى أن انتقاد الحزب الحاكم قد يؤدي في بعض الأوساط السياسية، إلى ردود فعل قاسية، بما في ذلك تهديد الصحفيين، مما يدفعهم إلى انتهاج رقابة ذاتية. وطلبت معلومات عن التدابير التي تتخذها ناميبيا لمعالجة هذه المشكلة بالتحديد. كما أشارت إلى اكتظاظ السجون ومراكز الاحتجاز التي تفتقر للصيانة الكافية. وتوقفت عند انتشار العنف المتزلي والإدعاءات بالتعميم القسري للنساء المصابات بالإيدز والعدوى بفيروسه في المستشفيات العامة. وقدمت إيطاليا توصيات.

٥١- وأشارت ناميبيا إلى أنها نظمت زيارات إلى المزارع التي أبلغ أن عمل الأطفال فيها أمرٌ يدعو إلى القلق. واتخذت إجراءات لمنع هذه الجريمة وتدابير لتفادي تكرارها. وستواصل الاهتمام بقضايا عمل الأطفال وستضمها إلى قضايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك عبر الحدود مع البلدان المجاورة.

٥٢- وتعمل ناميبيا على القضاء على عدم المساواة الاجتماعية. وقد قررت صياغة سياسة تطلق عليها اسم "الإطار الجديد للتمكين الاقتصادي العادل".

٥٣- ورداً على الأسئلة والتعليقات، أوضحت ناميبيا، جملة من الأمور منها، أنه يُعترف بالزعماء التقليديين طالما أن ممارستهم للقانون التقليدي لا تتعارض مع الدستور. وليس الزعماء التقليديون أدوات لاستبعاد المرأة ومن غير الصحيح الافتراض أن الزعماء التقليديين يمارسون عدم المساواة والعنف على أساس الجنس. فهم على العكس من ذلك جزء من عملية الإصلاح.

٥٤- ويمكن اليوم لأكثر من ٦٥ بالمائة من السكان الحصول على مياه الشرب من الحنفيات. وتقوم ناميبيا بكل ما في وسعها لتحقيق المزيد من الانجازات في هذا المجال.

- ٥٥- وستواصل ناميبيا الاستناد إلى الانجازات التي أحرزتها في مجال التعليم. ويتلقى قطاع التعليم منذ الاستقلال ٨ بالمائة من الناتج الإجمالي المحلي، في حين يتلقى قطاع الصحة ثانياً أعلى نسبة من الدعم السنوي من الميزانية.
- ٥٦- وعمدت الحكومة الناميبية، سعياً منها إلى القضاء على عدم المساواة الاجتماعية، إلى صياغة الإطار الجديد للتمكين الاقتصادي العادل.
- ٥٧- واتخذت الحكومة الناميبية خطوات مهمة في ما يخص الإيدز والعدوى بفيروسه. ففي التسعينات كان ٢٢ بالمائة من النساء الحوامل بفيروس الإيدز، مقابل نسبة تصل اليوم إلى ١٦ بالمائة. وانخفض كذلك عدد الوفيات بفضل توفير الأدوية المضادة للفيروسات القهقرية بدون مقابل.
- ٥٨- وتعمل الحكومة على توفير وجبات مجانية في المدارس وأقرت منحاً مخصصة للأيتام وبرامج أخرى لمساعدتهم ومساعدة الأطفال المستضعفين وكبار السن والمخربطين القدماء.
- ٥٩- ولم تسمح سياسات نظام الفصل العنصري للناميبيين بالتعلم لشغل الوظائف في المحاكم، لذا كانت أعداد المحامين والقضاة منخفضة جداً. أما اليوم، فتستعين ناميبيا بخبرات مواطنيها، بينما لا تزال المحكمة العليا تتلقى الدعم من البلدان المجاورة التي تُعرب لها عن امتنانها.
- ٦٠- وفي موضوع التعقيم القسري للنساء في سن الحمل المصابات بالإيدز والعدوى بفيروسه، قالت ناميبيا إنها لا تنتهج سياسة من هذا القبيل وإن هذا الافتراض يستند إلى إدعاءات تنظر فيها المحاكم.
- ٦١- ونوه المغرب بالتزامات ناميبيا وثقافتها وتقاليدها الغنية التي تنعكس في إطارها القانوني والمؤسسي الذي تعمل دائماً على تحسينه. ورحّب، فيما رحّب به، بمشروع القانون المتعلق بإعمال حقوق الأطفال وحمايتهم، الذي سيغطي، عند إقراره، جميع التزامات ناميبية الدولية. وسأل عن الأهمية التي توليها لناميبيا لمشروع قانون مكافحة الاتجار. وعلى صعيد المؤسسات، أشاد المغرب بالبرلمان السنوي للأطفال ودوره في تعزيز حقوق الأطفال واحترامها من خلال ضمان مشاركتهم الحرة والفعالة في الحياة العامة. وطلب معلومات إضافية عن الدور الذي يؤديه مكتب أمين المظالم في مجال التدريب على حقوق الإنسان. وقدم المغرب توصيات.
- ٦٢- وأشارت شيلي إلى إدراك المجتمع الدولي للواقع الذي تعيشه ناميبيا والجهود التي تبذلها لتحقيق المصالحة الوطنية ومعالجة أوجه عدم المساواة الهيكلية، وهما أمران حيويان في حسن سير الديمقراطيات التي تأخذ بالتعددية الحزبية والنهوض بحقوق الإنسان. وتعتقد شيلي أن إنشاء مكتب أمين المظالم بصفته مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وتصنيفه في الفئة "الف" وفقاً لمبادئ باريس، يبيّن التزام ناميبيا تجاه المجتمع بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها. وسلطت شيلي الضوء على الجهود التي تبذلها ناميبيا لوضع سياسات عامة تكفل الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما عمل الحكومة في مجال التعليم والتعليم الابتدائي. وقدمت توصيات.

٦٣- وأنتت النمسا على إنجازات ناميبيا منذ الاستقلال لكنها أشارت إلى أن ثمة تحديات لا تزال تواجهها. وأعربت عن قلقها لأن المتهمين في قضية الخيانة العظمى في كابريفي، لا يزالون رهن الاعتقال من دون محاكمة واستفسرت عن التدابير المتخذة لضمان حقهم في المحاكمة من دون أي تأخير غير مبرر. وفي ما يتعلق بالعنف القائم على الجنس، أنتت النمسا على سياسة عدم التسامح التي تتبعها ناميبيا لكنها أشارت إلى أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دعت ناميبيا إلى إعادة النظر في قانون المساواة بين الأشخاص المتزوجين للقضاء على التمييز ضد المرأة في إطار الزيجات العرفية وسألت عن موعد دخول مشروع القانون ذي الصلة حيز التنفيذ. وطلبت النمسا كذلك معلومات حول الإجراءات المتخذة لوقف التمييز ضد المجموعات والأقليات من الشعوب الأصلية. وقدمت توصيات.

٦٤- وأعربت النرويج عن قلقها إزاء ما نقل عن مضايقات للصحفيين والمؤسسات الإعلامية والمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وأشارت إلى أن الدستور النامبي ينص على الحق في محاكمة عادلة، لكن تقارير المجتمع المدني تبين حدوث الكثير من التأخير في عقد جلسات الاستماع وتأجيلات متكررة للدعوى المرفوعة أمام المحكمة الجنائية، بينما يبقى المتهمون قيد الاعتقال. وأضافت أنه لا يزال يتعين بذل المزيد من الجهود بشأن حقوق المرأة. وأشادت بمبادرة ناميبيا المتعلقة بحماية حقوق الشعوب الأصلية والفئات المهمشة. وقدمت توصيات.

٦٥- وأعربت ماليزيا عن ارتياحها لاتباع ناميبيا مبادئ الديمقراطية وتنظيمها انتخابات متعاقبة ومنتظمة وسلمية على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية. وأشارت إلى الحاجة إلى بذل المزيد من الجهود في بعض المجالات، بما فيها الصعوبات المرتبطة بالعمالة، والتفاوت في الدخل، والإيدز والعدوى بفيروسه، وحقوق الشعوب الأصلية والأقليات. وأعربت ماليزيا عن إيمانها بالتزام الحكومة الناميبية بتحقيق تحسينات في هذه المجالات. وقدمت توصيات.

٦٦- وأشارت غانا إلى أن التحديات التي تواجهها ناميبيا في تقديم التقارير ضمن المهل المحددة إلى هيئات المعاهدات المعنية بحقوق الإنسان، يعزى إلى نقص الموارد البشرية. وأنتت على برنامج ناميبيا الشامل بشأن الرعاية الصحية الأولية، الذي طُبّق منذ الاستقلال في جميع المقاطعات. كما أشادت بالإصلاحات التي تجريها ناميبيا منذ عام ٢٠٠٠ في قطاع التعليم وحثتها على الثبات في سعيها إلى تعميم التعليم على جميع مواطنيها. ولاحظت أن منظمة اليونيسيف أشارت عام ٢٠١٠ إلى تفشي العنف ضد الأطفال. ولا تزال استجابة النظام القانوني لحالات الاغتصاب والعنف القائم على الجنس غير كافية، لا سيما في ما يتعلق بتقديم هذه الحالات إلى المحاكم. وقدمت غانا توصية.

٦٧- ورحبت السويد بالمعلومات التي قدّمتها ناميبيا بشأن الجهود الرامية إلى معالجة اكتظاظ السجون ومراكز الاحتجاز. وأشارت، مع إقرارها بأن الدستور ينص على حرية التعبير والصحافة، إلى ورود تقارير عن وضع قيود على حرية الصحافة. وطلبت الحصول على تقييم لقانون هيئة تنظيم الاتصالات وأثره. وأشارت إلى استمرار التمييز ضد المرأة في الممارسة ومن خلال التقاليد. وقدمت توصيات.

٦٨- ونوهت أذربيجان بتصنيف الهيئة الوطنية الناميبية لحقوق الإنسان في الفئة "ألف". وأشارت كذلك إلى التدابير المتخذة لمكافحة التمييز القائم على الجنس والعنف ضد المرأة، بما في ذلك التشريع ضد الاغتصاب وقانون المساواة بين الأشخاص المتزوجين وقانون مكافحة العنف المنزلي. وقدمت توصيات.

٦٩- وأشادت ليسوتو بالخطوات التي خطتها ناميبيا للمجانسة بين تشريعها الداخلية والصكوك الإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وأعربت عن ارتياحها للجهود التي تبذلها في مجال التعليم، عبر توفير تعليم مجاني وإلزامي في المدارس الحكومية. ولاحظت ليسوتو وجود بعض التحديات التي تعود في غالبيتها إلى القدرات والموارد المحدودة ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة الفنية والمالية اللازمة. وقدمت توصيات.

٧٠- وشددت أنغولا على الصلات التي تربطها بناميبيا وأشارت إلى أن سياسة المصالحة والعتو أسهمت في الانتقال الناجح والسلمي من الفصل العنصري إلى الديمقراطية التي تأخذ بالتعددية الحزبية وفي تعزيز المؤسسات، بما في ذلك إجراء انتخابات منتظمة. وأثنت على ناميبيا لكونها قدوة في مجال حماية حقوق الإنسان مما انعكس في تضمين الدستور ميثاقاً للحقوق ورحبت بمساهمتها في السلم والاستقرار الإقليميين. وأقرت أنغولا بالجهود التي تبذلها ناميبيا من أجل دمج مجموعات الخويسان اقتصادياً واجتماعياً. وأشادت بخفض معدلات الإصابة بالإيدز والعدوى بفيروسه وتسهيل الحصول على الأدوية المضادة للفيروسات القهقرية وشكرت ناميبيا على مساعدتها في قضايا اللاجئين. وقدمت توصية.

٧١- وأشادت زامبيا بتصنيف المحكمة الجنائية الدولية لمؤسسة ناميبيا الوطنية لحقوق الإنسان في الفئة "ألف". ومع إشادتها بالإنجازات الاقتصادية والاجتماعية التي حققتها ناميبيا، بما في ذلك في مجالي التعليم والصحة، أعربت زامبيا عن قلقها إزاء استمرار تحدي العنف ضد المرأة والأطفال وحثت ناميبيا على معالجة هذه القضية، فضلاً عن عمل الأطفال والمهاجرين وتصنيف التعذيب كجريمة محددة. ورحبت بالخطة الاستراتيجية المتعلقة بالإيدز والعدوى بفيروسه والسياسة التي تدعو جميع أصحاب المصلحة إلى المشاركة في مكافحة ذلك المرض والعدوى بفيروسه. وقدمت زامبيا توصيات.

٧٢- ولاحظت بوركينا فاسو أن ناميبيا ضمنت دستوراً ميثاقاً للحقوق ودعتها إلى وضع جميع فئات الحقوق على قدم المساواة. وأشارت إلى أن معاهدات حقوق الإنسان لا تطبق في جميع الحالات، مما يجد من تطبيقها، واستفسرت عن التدابير التي تتخذها ناميبيا لمعالجة هذا

الوضع، بما في ذلك من خلال تعديل الدستور. وطلبت كذلك معلومات حول الخطط المتعلقة بدمج تعليم حقوق الإنسان في نظام التعليم وشجعت ناميبيا على مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين حقوق الشعوب الأصلية والنساء. وقدمت بوركينافاسو توصيات.

٧٣- وأنت موزامبيق على تعزيز ناميبيا لحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك عن طريق الصناديق المصرفية، وتخصيص المزارع والعمل الإيجابي الخاص بالعمالة وبرامج التغذية. كما نوهت بالسلطات التي يتمتع بها أمين المظالم لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها والنهوض بها. وأشادت كذلك بالتعليم الابتدائي المجاني والإلزامي ونشر مرافق الرعاية الصحية في جميع أنحاء البلاد وتحسين خدمات هذه الرعاية. وأنت كذلك على التقدم المحرز في مجال تمكين المرأة وإلغاء الممارسات التقليدية التمييزية. وشجعت موزامبيق ناميبيا على مواصلة سن تشريعات بشأن الاتجار بالبشر وتنفيذ برامج خاصة بالإيدز والعدوى بفيروسه.

٧٤- ورحب السودان بالنهج التشاوري الذي اعتمدته ناميبيا لإعداد تقرير الاستعراض الشامل. وأثنى على ناميبيا لما أقرته من تشريعات وطنية متعددة تدعم الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. ورحب بتصديق ناميبيا على عدد كبير من المعاهدات الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وطرح سؤالاً تعلق بالمساواة بين الجنسين، لا سيما في ما يتعلق بالجهود التي تبذلها ناميبيا لضمان المساواة بين الرجال والنساء في ملكية الأراضي. وقدم السودان توصيات.

٧٥- وأشارت فرنسا إلى اكتظاظ السجون وممارسة التعذيب فيها واستفسرت عن التدابير المتخذة لمنع سوء المعاملة خلال الاحتجاز وتحسين ظروف المحتجزين وضمان محاكمتهم ضمن مهل معقولة. وأشارت إلى تفشي العنف، بما في ذلك العنف الجنسي ضد الأطفال وتساءلت عن التدابير التي تتخذها ناميبيا لتحسين فعالية الآليات القائمة لمعاقبة أفعال العنف ضد الأطفال ومنعها. واستفسرت عن التدابير التي تعتمدها ناميبيا اتخذها لمعالجة التمييز السائد ضد الشعوب الأصلية، الذي له تداعيات على الرعاية الصحية والدخل والتعليم والخدمات الأساسية. وقدمت فرنسا توصيات.

٧٦- وأشارت نيكاراغوا إلى أن ناميبيا انطلقت في ديمقراطيتها بالتزام متين بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتواجه ناميبيا صعوبات من قبيل الفقر المدقع، لأن واحداً بالمائة فقط من أراضيها صالح للزراعة. ورحبت نيكاراغوا بارتفاع الإنفاق العام وأعربت عن دعمها لسياسة ناميبيا الاقتصادية والاجتماعية الطويلة الأمد. ومن بين التحديات التي تواجهها ناميبيا كذلك ارتفاع معدلات عدم المساواة التي ورثتها عن نظام الفصل العنصري والتي يمكن تخفيفها من خلال تضافر الجهود في إطار ثقافة موحدة من المساواة. وشددت نيكاراغوا على أنه من الضروري أن تعتمد ناميبيا سياسة تعليم متينة، إن أرادت تحقيق هذه الهدف. وقدمت نيكاراغوا توصية.

٧٧- وذكرت باكستان المجلس بضرورة ألا تغيب عن ذهنه، لدى استعراض الوضع في ناميبيا حقيقة قاسية مفادها أن الوضع الحالي لحقوق الإنسان في ناميبيا لا يمكن النظر إليه بمعزل عن اعتبارات أخرى، لأن ناميبيا عانت لأكثر من ١٠٠ عام من أبشع انتهاكات لحقوق الإنسان خلال نظام الفصل العنصري الاستعماري. وأحاطت باكستان بعدد من التدابير التي اتخذتها ناميبيا لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الجهود الرامية إلى توفير خدمات الصحة والتعليم على مستوى القواعد الشعبية. وأعربت باكستان عن ارتياحها للتقدم المحرز في مجال النهوض بالمرأة وتوقعت أن يؤدي التقدم في جميع جوانب الحياة دوراً مهماً في كفاحها لوضع حد للعنف ضد المرأة، الذي لا يزال يشكل تحدياً بالنسبة للمجتمع النامي. وقدمت باكستان توصية.

٧٨- وأثنت كندا على التزام ناميبيا بتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق النساء والأطفال، ومساعدة أيتام الإيدز والعدوى بفيروسه، وإلغاء التمييز ضد شعب السان. ومع إقرارها بدور ناميبيا في عملية كيمبرلي، أشارت كندا إلى الحاجة لتعزيز الجهود وتصويبها في ما يتعلق بالتجارة بالملابس المستخدم في تمويل النزاعات. وعلى الرغم من التدابير التي اتخذتها ناميبيا، فهي لا تزال تشهد انتشار العنف المتزلي والاعتصاب وأوجه عدم المساواة، بما في ذلك في الحصول على الأراضي وامتلاكها. وأعربت كندا كذلك عن قلقها إزاء ما يُنقل عن تعقيم للنساء المصابات بالإيدز والعدوى بفيروسه والقيود التي قد يفرضها قانون الاتصالات على الخصوصية. وقدمت كندا توصيات.

٧٩- وأشارت ألمانيا إلى تأخير البت في القضايا الذي أبلغت عنه لجنة حقوق الإنسان عام ٢٠٠٤، وطلبت تقديم أحدث المعلومات عن التقدم المحرز في قضية كابريني وعن الموعد المرتقب لصدور حكم المحكمة. وقدمت ألمانيا توصيات.

٨٠- ورحبت إسبانيا بانضمام ناميبيا إلى معظم الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. ودعت ناميبيا إلى الشروع في عملية التشاور مع ممثلي المجتمع المدني والأشخاص من ذوي الإعاقات بشأن تطبيق التوصيات الواردة في هذا الاستعراض. وقدمت توصيات.

٨١- وأقرت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالتقدم الذي أحرزته ناميبيا منذ الاستقلال. واعترفت بالمشاكل المرتبطة بقدرات الشرطة ونظامي السجون والقضاء، لكنها أبدت قلقاً إزاء اكتظاظ السجون وتأخير الاستماع في القضايا المرفوعة إلى المحاكم لفترات طويلة، وهو ما يمكن اعتباره انتهاكاً للالتزامات الدولية فضلاً عن الحق في محاكمة عادلة وافتراس البراءة اللذين ينص عليهما الدستور. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٨٢- وأشادت المكسيك بالجهود التي تبذلها ناميبيا لتعزيز حقوق الإنسان وضمان احترامها، لا سيما جهود الانتقال إلى ديمقراطية برلمانية وأشارت إلى إنشاء مؤسسة وطنية معنية بحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وقدمت توصيات.

٨٣- وأنت الولايات المتحدة الأمريكية على ما أدخلته ناميبيا من تحسينات في وضع حقوق الإنسان على الرغم من التحديات الأخيرة وأشادت بإنشاء مكتب أمين المظالم وباتجاه النية إلى وضع خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. وإذ أشارت الولايات المتحدة إلى انتشار العنف القائم على أساس الجنس وممارسات تقليدية تحول دون استفادة النساء من حقوقهن في الإرث وملكية الأراضي، استفسرت عن المعلومات والتدابير التي تتخذها ناميبيا لمكافحة هذه الممارسات التمييزية القائمة على الجنس. ورحبت بجملة عدم التسامح بشأن العنف القائم على الجنس والاتجار بالبشر، لكنها أعربت عن قلقها لافتقار ناميبيا للحماية التشريعية وتدابير الوقاية في هذا الصدد. وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية توصيات.

٨٤- ورحبت الأرجنتين بمبادرات ناميبيا لتعزيز مشاركة الأطفال في الحياة المدنية. واستفسرت عن التدابير التي تتخذها ناميبيا لتعزيز إدارة القضاء والإجراءات الواجبة لتحسين مشاركة النساء السياسية والاقتصادية، وإعارة اهتمام خاص للنساء اللواتي يعشن ظروفًا صعبة. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٨٥- وأقرت أستراليا بتداعيات الفقر والإيدز والعدوى بفيروسه وانعدام الأمن الغذائي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان في ناميبيا. وأحاطت علماً بسجل ناميبيا الغني بالتصديقات لكنها دعت إلى تنفيذ التزاماتها ضمن التشريعات الوطنية. وإذ لاحظت أستراليا التقدم الذي أحرزته ناميبيا في مجال تعزيز حقوق المرأة، أعربت عن قلقها إزاء المعدلات المرتفعة من حالات الاغتصاب والعنف الجنسي والعنف القائم على أساس الجنس وسوء معاملة الأطفال، بما في ذلك العنف الجنسي والاتجار بالبشر. وشجعت أستراليا ناميبيا على سن قانون رعاية الطفل وحمايته. وقدمت أستراليا توصيات.

٨٦- وأشادت إكوادور بإنجازات ناميبيا في مجالات شتى من حقوق الإنسان. إلا أنها أشارت إلى أنه لا يزال هناك تحديات تتطلب الكثير من الجهود والموارد الاقتصادية والبشرية وشجعت ناميبيا على مواصلة جهودها لكفالة المساواة والأمن وضمن الحقوق. وقدمت إكوادور توصيات.

٨٧- وأنت سلوفاكيا على تصنيف المحكمة الجنائية الدولية لمكتب أمين المظالم الناميبي في الفئة "ألف"، ودمج ناميبيا تعليم حقوق الإنسان في مناهجها الوطنية. ولاحظت أن التعذيب غير مصنف كجريمة قانونية وأن الحق في الخضوع للمحاكمة من دون أي تأخير لا يطبق بشكل تام، مشيرة إلى التأخير في بت القضايا العالقة. وأعربت عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال دون سن الرابعة عشرة المنخرطين في الأنشطة الاقتصادية. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٨٨- وأشارت لاتيفيا إلى جودة مستوى حرية الصحافة. وأعربت عن تقديرها للمعلومات التي وفرتها ناميبيا حول مسألة الدعوة الدائمة للإجراءات الخاصة وأشارت إلى طلب الزيارة

الأخير الذي تقدمت به الخبيرة المستقلة المعنية بحق الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي. وقدمت لاتفيا توصية.

٨٩- وأشادت سلوفينيا باحترام ناميبيا حق الأطفال في المشاركة في الحياة المدنية، لا سيما عن طريق صياغة قانون رعاية الطفل وحمايته، لكنها أعربت عن قلقها إزاء الاتجار بالأطفال وبغاء الأطفال وعملهم، وعدم تيسر استفادة النساء من خدمات الرعاية الصحية الملائمة، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وانتشار الإجهاد غير القانوني وارتفاع معدلات النساء المصابات بالإيدز والعدوى بفيروسه ووفيات الأمومة. كما أشارت سلوفينيا إلى استمرار التمييز على أسس إثنية. وقدمت توصيات.

٩٠- وأشادت النيجر بسياسة ناميبيا المتعلقة بالمصالحة الوطنية وشجعت سلطاتها على مواصلة السياسات البناءة التي تتبعها في مجالات الصحة والتعليم والنهوض بالفئات الأكثر استضعافاً في المجتمع وحمايتها. ولاحظت مع التقدير مشاركة النساء في التقدم الديمقراطي، بما في ذلك انخراطهن في صنع القرار وفي المناصب المنتخبة. وأتاحت السياسات القطاعية التي تتبعها ناميبيا تحولها إلى بلد متوسط الدخل. وقدمت النيجر توصيات.

٩١- وأنتت أوغندا على إنجازات ناميبيا في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ولاحظت استمرار بعض أنماط السلوك التي تركز سلطة الرجل والقوالب النمطية المتعلقة بأدوار كل من المرأة والرجل، وأعربت عن قلقها إزاء احتمال أن يؤثر قانون السلطات التقليدية سلباً على النساء لإتاحته ديمومة استخدام الأعراف والممارسات الثقافية والتقليدية المسيئة للنساء، واستفسرت عن التدابير التي تتخذها ناميبيا لمعالجة هذه الشواغل. وحثت المجتمع الدولي على توفير المساعدة المطلوبة. وقدمت توصيات.

٩٢- وأنتت موريشيوس على ناميبيا لمواصلتها بذل جهود دؤوبة لتحسن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق تنفيذ سياسات استراتيجية أدت إلى تصنيف ناميبيا بين الدول الخمس الأولى التي يطيب العيش فيها وفقاً للمؤشر الدولي الجديد للعيش ونوعية الحياة لعام ٢٠١١. وعملت ناميبيا على الدوام، بصفتها عضواً في الاتحاد الأفريقي، على دعم المبادرات الإقليمية والدولية لحماية الحقوق الأساسية، بما في ذلك الميثاق الأفريقي. وأشادت موريشيوس بتوقيع ناميبيا على العديد من المعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان والتصديق عليها. وأنتت كذلك على الجهود التي تبذلها ناميبيا لمعالجة أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية عن طريق تنفيذ خططها الاستراتيجية الطويلة الأمد - "رؤية ٢٠٣٠". وقدمت موريشيوس توصيات.

٩٣- وأنتت جمهورية الكونغو الديمقراطية على ناميبيا للجهود التي تبذلها لحماية الأقليات من الشعوب الأصلية ورحبت بالتقدم الاجتماعي والقانوني والسياسي المحرز في مجال تمكين المرأة. وطلبت تقديم معلومات عن تداعيات سياسة الفصل العنصري السابقة والتقدم المحرز في محاربة الإيدز والعدوى بفيروسه.

٩٤- ورداً على هذه التعليقات، أكدت ناميبيا أنها ستضع حيز التنفيذ عملية لاستعراض المعاهدات التي لم تنضم إليها حتى الآن والتي قد ترغب في التصديق عليها. ورداً على الأسئلة المتعلقة باتفاقية العمال المهاجرين، أشارت ناميبيا إلى أنها لا تؤوي عدداً كبيراً من المهاجرين، حتى وإن لم يكن من المخطور أن يتقدم أي كان للعمل في ناميبيا.

٩٥- وختاماً، شددت ناميبيا على أنها ستواصل بذل الجهود لإزالة العقبات الماثلة أمام التمتع التام بحقوق الإنسان في ناميبيا. وستأخذ بعين الاعتبار كل الشواغل التي عبّر عنها خلال الاستعراض. وتتناول أولوياتها الرئيسية في الوقت الحالي الأمن الغذائي والتعليم والصحة التي تستحوذ على جزء كبير من ميزانيتها. وطلبت إلى المجتمع الدولي أن يراعي أنها لم تحصل على استقلالها إلا منذ زمن غير بعيد وأن يتفهم استمرار حاجتها للمساعدة الدولية.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٩٦- نظرت ناميبيا في التوصيات التالية التي قُدمت خلال الحوار التفاعلي، وأعلنت عن تأييدها لها:

٩٦-١- تكثيف الجهود للوفاء بالالتزامات بموجب اتفاقية حقوق الطفل (أستراليا)؛

٩٦-٢- استعراض إطار القانون الجنائي بهدف دمج جريمة التعذيب تماشياً مع التزاماتها الدولية (سلوفاكيا)؛

٩٦-٣- اعتماد تشريعات ملائمة بشأن الاتجار بالبشر وحظر استخدام الأطفال أو توفيرهم أو تقديمهم لممارسة البغاء وضمان عدم انحراط الأطفال دون سن الرابعة عشرة في سوق عمل الأطفال (سلوفينيا)؛

٩٦-٤- مضاعفة ناميبيا جهودها في ما يخص عملية سن تشريع خاص بالاتجار بالبشر (أذربيجان)؛

٩٦-٥- التعجيل بتمرير التشريع الخاص بالاتجار بالبشر وتطبيقه، واللجوء في انتظار ذلك إلى القوانين الحالية، من قبيل قانون مكافحة الجريمة المنظمة، لمقاضاة مرتكبي الجرائم الجنسية وجرائم العمل وإنزال العقوبات الملائمة بحقهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٩٦-٦- تعزيز آليات حماية الأطفال قانونياً واجتماعياً من العنف، ولا سيما العنف الجنسي، الذي يقعون ضحيته (فرنسا)؛

٩٦-٧- ضمان اتساق التشريعات الوطنية مع الالتزامات المرتبطة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (إسبانيا)؛

- ٩٦-٨- الشروع في عملية استعراض للتشريعات الوطنية، وتعديلها إذا اقتضى الأمر ذلك (إسبانيا)؛
- ٩٦-٩- مواصلة جهودها من أجل معالجة الشواغل المرتبطة بعمل الأطفال، لا سيما عن طريق برنامج عمل القضاء على عمل الأطفال في ناميبيا للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ (بوتسوانا)؛
- ٩٦-١٠- مضاعفة الجهود من أجل التطبيق التام لبرنامج عمل القضاء على عمل الأطفال في ناميبيا للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ (ماليزيا)؛
- ٩٦-١١- مواصلة تطبيق الاستراتيجيات وخطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلد (كوبا)؛
- ٩٦-١٢- مواصلة سياساتها الاقتصادية والاجتماعية في إطار الرؤية ٢٠٣٠، عن طريق إيلاء اهتمام أكبر للبرامج الهادفة إلى مكافحة الفقر والتخفيف من أوجه عدم المساواة الاجتماعية (الجزائر)؛
- ٩٦-١٣- زيادة تعزيز حقوق المرأة والطفل مع مراعاة رؤى هيئات المعاهدات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة (إيطاليا)؛
- ٩٦-١٤- مواصلة السياسة التي تتبعها لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها عن طريق تضمينها تدابير إضافية تكفل ممارسة جميع مكونات المجتمع النامي لحقوقها بشكل تام، مع المحافظة على تقاليدنا وهويتها (المغرب)^(١)؛
- ٩٦-١٥- الثبات في مواصلة سياساتها النموذجية إزاء المساواة بين الجنسين، لا سيما عن طريق تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على العنف القائم على أساس نوع الجنس (ليسوتو)؛
- ٩٦-١٦- وضع آليات تتيح جمع البيانات المصنفة وتحليلها بشكل منهجي، مما يسهل تقييم فعالية هذه السياسات والمبادرات الرامية إلى الحد من العنف ضد النساء والقضاء عليه (كندا)؛
- ٩٦-١٧- مواصلة سياسة المصالحة الوطنية بروح من الوفاق (النيجر)؛
- ٩٦-١٨- اتباع نهج تشاركي وشامل مع المجتمع المدني في تطبيق توصيات الاستعراض الدوري الشامل، (النرويج)؛

(١) التوصية كما وردت خلال الحوار التفاعلي: مواصلة السياسة التي تتبعها لتعزيز حقوق المستضعفين وحمايتهم عن طريق تضمينها تدابير إضافية تكفل ممارسة جميع مكونات المجتمع النامي لحقوقها بشكل تام، مع المحافظة على تقاليدنا وهويتنا (المغرب).

- ٩٦-١٩ - السعي للحصول على مساعدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان التقنية في ما يتعلق بالقيود البشرية والمادية التي تواجهها ناميبيا (أذربيجان)؛
- ٩٦-٢٠ - طلب مساعدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان التقنية في ما يتعلق بإعداد التقارير التي ينبغي رفعها إلى هيئات المعاهدات (بوركينافاسو)؛
- ٩٦-٢١ - مواصلة اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على أوجه عدم المساواة الاجتماعية، من قبيل التوزيع غير المتماثل للدخل، وتعزيز تنمية سليمة ومستدامة لاقتصاد البلد ومجتمعه (الصين)؛
- ٩٦-٢٢ - بذل المزيد من الجهود لسن تشريعات إضافية والقيام بجمالات للتوعية والنصح للقضاء على تداعيات التمييز العنصري في جميع أشكاله (السودان)؛
- ٩٦-٢٣ - مواصلة جهودها لمكافحة الفصل العنصري والتمييز في مختلف المجالات، لا سيما في مجال التعليم، ومواصلة اتخاذ تدابير خاصة في سياق إعلان وبرنامج عمل ديربان (فلسطين)؛
- ٩٦-٢٤ - مواصلة الاستثمار في تحطيم ثقافة عدم المساواة الموروثة عن نظام الفصل العنصري، من زاوية تعزيز حقوق الإنسان (نيكاراغوا)؛
- ٩٦-٢٥ - ضمان عدم حرمان الأشخاص الذي لا يتكلمون سوى اللغات غير الرسمية التي يستخدمها الكثير من السكان، من الاستفادة من الخدمات العامة (النمسا)؛
- ٩٦-٢٦ - اتخاذ تدابير فعالة لضمان معاملة متساوية للنساء عملاً بالتزاماتها الدولية في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، (السويد)؛
- ٩٦-٢٧ - تعزيز التشريعات والإسراع في تنفيذ التشريعات القائمة بهدف تعزيز حقوق المرأة وهمايتها (السويد)؛
- ٩٦-٢٨ - تعزيز حقوق المرأة في المشاركة في الحياة المدنية (تركيا)؛
- ٩٦-٢٩ - زيادة التدابير الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة ومحاربة القوالب النمطية التي قد تؤثر على تمتع المرأة بحقوقها الأساسية (المغرب)؛
- ٩٦-٣٠ - مواصلة جهودها الرامية إلى وضع حد لجميع الممارسات التقليدية السلبية والقوالب النمطية التي تؤدي إلى التمييز ضد المرأة (أذربيجان)؛
- ٩٦-٣١ - مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة والمعاقبة عليها ووضع حد لها، فضلاً عن تخطي القوالب النمطية التي تؤدي إلى تمييز يقوم على أساس نوع الجنس (الأرجنتين)؛

- ٩٦-٣٢- ألا تكون الممارسات والتقاليد الثقافية مؤذية للمرأة أو أن تسبب التمييز ضدها، بما أن النساء الناميبيات ناضلن إلى جانب الرجال وعلى قدم المساواة معهم خلال معركة ناميبيا من أجل التحرير الوطني، وأن تلقى النساء التقدير والاهتمام الواجبين من قبل المجتمع (أنغولا)؛
- ٩٦-٣٣- ضمان تمتع النساء في إطار الزواج العرفي بنفس الحقوق التي يمنحها إياها الزواج المدني (النمسا)؛
- ٩٦-٣٤- العمل بالتعاون مع السلطات التقليدية على صياغة وتنفيذ استراتيجية ترمي إلى القضاء على الممارسات التقليدية التمييزية ضد المرأة، بما في ذلك الحصول على الأراضي وملكيته (كندا)؛
- ٩٦-٣٥- الترويج لسياسة تحقيق المساواة وعدم التمييز ومضاعفة ناميبيا لجهودها الرامية إلى الحد من الفقر عبر تدابير اقتصادية واجتماعية تكفل تساوي الفرص للمواطنين في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في البلد (إسبانيا)؛
- ٩٦-٣٦- بذل المزيد من الجهود لمحاربة العنف القائم على الجنس، خاصة عن طريق اتخاذ تدابير سياسية لزيادة تمثيل المرأة في وظائف صنع القرار وفي الإدارة العامة (إسبانيا)؛
- ٩٦-٣٧- اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز استفادة الأشخاص الذين لا يتكلمون اللغة الرسمية من الخدمات العامة (ألمانيا)؛
- ٩٦-٣٨- اعتماد تدابير تضمن استفادة الأشخاص الذين لا يتكلمون اللغة الإنكليزية من الخدمات العامة، بما أنهم يشكلون نسبة كبيرة من سكان ناميبيا. وسبق للجنة حقوق الإنسان أن أوصت بذلك عام ٢٠٠٤ (إسبانيا)؛
- ٩٦-٣٩- التعاون الوثيق مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام لمنع تعرّض الصحفيين ومؤسسات الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية للمضايقات والتهديدات في المستقبل (النرويج)؛
- ٩٦-٤٠- اتخاذ خطوات لتطبيق القوانين المتعلقة بالعنف ضد المرأة وإنفاذها على النحو الكامل، والتأكد من تمكن ضحايا العنف من الاستفادة من الإطار القانوني القائم (جنوب أفريقيا)؛
- ٩٦-٤١- وضع القضاء على التمييز والعنف ضد المرأة على رأس سلم الأولويات (النرويج)؛

- ٩٦-٤٢ - التطبيق الكامل للتشريعات الخاصة بمحاربة التمييز والعنف، لا سيما الجنسي منه، ضد النساء والفتيات، وخاصة في ما يتعلق باستفادة الضحايا من سُبُل القضاء وتدريب العاملين في سلك القضاء والقضاة وعناصر الشرطة للتعاطي مع هذه المشكلة (فرنسا)؛
- ٩٦-٤٣ - التحرك سريعاً لوضع خطة وطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاتجار بالبشر (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٩٦-٤٤ - وضع إجراءات موحدة للتعرف على الضحايا وتوفير الحماية لهم، وإجراء حملات توعية عامة بمسألة الاتجار بالبشر، وتضمين منهج تدريب الشرطة تدريبات خاصة بمكافحة الاتجار بالبشر (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٩٦-٤٥ - تحسين ظروف العيش والبنية التحتية في مراكز الاحتجاز في البلد (إيطاليا)؛
- ٩٦-٤٦ - سعياً إلى توفير الحماية التامة لحقوق جميع النامبيين، ملاحقة الانفصاليين ومحاسبتهم (زمبابوي)؛
- ٩٦-٤٧ - اتخاذ خطوات من شأنها ضمان إجراء المحاكمات في مهل زمنية معقولة، واتخاذ تدابير خاصة لمعالجة التأخير في القضايا الجنائية (النمسا)؛
- ٩٦-٤٨ - مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان إجراء المحاكمات في مهل زمنية معقولة (سلوفاكيا)؛
- ٩٦-٤٩ - اتخاذ إجراءات فورية لمعالجة قضايا قصور الإمكانيات التي يواجهها قطاعا الشرطة والقضاء، بما في ذلك خفض المهل الزمنية التي تقتضيها المحاكم للنظر في الدعاوى القضائية (المملكة المتحدة)؛
- ٩٦-٥٠ - التحقيق في الدعاوى وتقييم إمكانية تحسين المرافق في السجون المحلية (النرويج)؛
- ٩٦-٥١ - اتخاذ إجراءات لحماية حقوق السجناء الإنسانية ولفصل السجناء الأحداث عن البالغين (السويد)؛
- ٩٦-٥٢ - تعزيز الوحدات الخاصة بالنساء والأطفال التي يعمل فيها موظفون من الشرطة، عن طريق توفير موارد بشرية ولوجستية (غانا)؛
- ٩٦-٥٣ - إجراء تحقيقات معمقة ونزيهة في جميع إدعاءات التمييز ضد المرأة (السويد)؛

- ٩٦-٥٤ - التحقيق في البلاغات عن التعقيم القسري أو الإجباري للنساء المصابات بالإيدز والعدوى بفيروسه واتخاذ إجراءات لضمان تثقيف النساء بشأن آثار التعقيم والخيارات المتاحة لهن (المملكة المتحدة)؛
- ٩٦-٥٥ - اتخاذ تدابير فعالة من أجل تشجيع تسجيل الزيجات العرفية ومنح نساء وأطفال هذه الزيجات نفس حقوق النساء المتزوجات بموجب القانون المدني وأطفالهن (البرتغال)؛
- ٩٦-٥٦ - اتخاذ تدابير فعالة من أجل ضمان حرية تعبير الأفراد ووسائل الإعلام (السويد)؛
- ٩٦-٥٧ - مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإطلاق سياسات وطنية لضمان حقوق الشعب وهيئة بيئية مؤاتية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية (نيجيريا)؛
- ٩٦-٥٨ - تعزيز التدابير الهادفة إلى مكافحة الإيدز وطلب مساعدة منظمة الصحة العالمية، إذا لزم الأمر (المغرب)؛
- ٩٦-٥٩ - مواصلة جهودها في مكافحة الإيدز والعدوى بفيروسه (باكستان)؛
- ٩٦-٦٠ - إعطاء تعليمات واضحة لجميع مسؤولي الصحة لمنع تعقيم النساء المصابات بالإيدز والعدوى بفيروسه من دون أن يكنّ على علم بذلك (كندا)؛
- ٩٦-٦١ - تعزيز برامج التثقيف الجنسي، على نحو شامل، وخاصة البرامج الموجهة للمراهقين، مع إيلاء اهتمام خاص للوقاية من الحمل المبكر ومن الأمراض المنقولة جنسياً والإيدز والعدوى بفيروسه (المكسيك)؛
- ٩٦-٦٢ - السعي للحصول على المساعدة المالية والتقنية لمواجهة التحديات التي حددها برنامج الأغذية العالمي، المتمثلة في استمرار العجز الغذائي وتواتر الجفاف وارتفاع معدلات سوء التغذية (المغرب)؛
- ٩٦-٦٣ - توسيع نطاق مشاريع القروض الصغيرة جداً والتمويل بهدف توسيع الاقتصاد النظامي في ناميبيا والحدّ من أوجه عدم المساواة في توزيع الدخل، بشكل تدريجي (ماليزيا)؛
- ٩٦-٦٤ - اتخاذ تدابير فعالة لضمان استفادة جميع النساء من مرافق صحية ملائمة (ألمانيا)؛
- ٩٦-٦٥ - تكثيف الجهود الهادفة إلى الحد من الفقر وحفز تنمية المجموعات الأكثر تهميشاً، لا سيما مجتمعات الشعوب الأصلية، وإشراكها في القرارات المرتبطة بحقوقها ومصالحها (المكسيك)؛

٩٦-٦٦ - اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لضمان استفادة جميع النساء من خدمات صحية ملائمة، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (سلوفينيا)؛

٩٦-٦٧ - ضمان استفادة أفراد الفئات الإثنية، بما في ذلك جماعات السكان وهيمبا، من التعليم والعمالة والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية (سلوفينيا)؛

٩٦-٦٨ - مواصلة ناميبيا لسياسة التعليم التي تتبعها مع التركيز بشكل خاص على تعليم الفتيات (النيجر)؛

٩٦-٦٩ - اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للقضاء على التمييز ضد الشعوب الأصلية (فرنسا)؛

٩٦-٧٠ - صياغة ورقة بيضاء تتماشى مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وتأخذ في الحسبان التوصيات التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز العنصري ومنظمة العمل الدولية، وبعثة الفريق العامل المعني بالشعوب/المجتمعات الأصلية التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان (النرويج)؛

٩٦-٧١ - النظر في طلب مساعدة تقنية من قبل المجتمع الدولي لتيسير تنفيذ التزاماتها في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها (أوغندا)؛

٩٦-٧٢ - مواصلة السعي للحصول على مساعدة تقنية دولية لضمان استدامة جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، تماشياً مع سياساتها الوطنية (نيجيريا).

٩٧ - تعرب ناميبيا عن تأييدها للتوصيات التالية وتعتبر أنها قد نفذت أو أنها في طور التنفيذ:

٩٧-١ - مراجعة القانون المتعلق بالمساواة بين الزوجات بهدف مكافحة التمييز ضد الزوجات في إطار الزيجات العرفية في ما يتعلق بحقوق الملكية، بحيث تكون الحقوق المعترف بها في الزيجات العرفية هي نفس الحقوق الممنوحة في إطار الزيجات المدنية (المكسيك)؛

٩٧-٢ - تحري إمكانية تعزيز قدرات مكتب أمين المظالم المؤسسية والتشغيلية من خلال تخصيص موارد بشرية ومالية لهذا المكتب (ماليزيا)؛

٩٧-٣ - تزويد مكتب أمين المظالم بالموارد المالية والبشرية اللازمة ليتسنى له تنفيذ خطة عمله (النيجر)؛

- ٩٧-٤ - مواصلة انتهاج السياسات الملائمة، من قبيل برنامج العمل للقضاء على عمل الأطفال في ناميبيا ٢٠٠٨-٢٠١٢، لا سيما في ما يخص اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ الخاصة بمحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، بهدف معالجة ظاهرة عمل الأطفال (سلوفاكيا)؛
- ٩٧-٥ - تطبيق المزيد من السياسات لضمان المساواة بين الجنسين في المجتمع وتعزيز النهوض بحقوق المرأة (جنوب أفريقيا)؛
- ٩٧-٦ - مواصلة وضع قطاعي التعليم والصحة على قمة أولويات خطط ناميبيا الإنمائية (سنغافورة)؛
- ٩٧-٧ - وضع خطة عمل وطنية بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وتعزيز الجهود للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أستراليا)؛
- ٩٧-٨ - النظر في اتخاذ تدابير تعزز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة في الإطار المعياري الداخلي (شيلي)؛
- ٩٧-٩ - مواصلة الجهود الهادفة إلى مكافحة العنف ضد الفتيان والفتيات ومعاقبته والقضاء عليه (الأرجنتين)؛
- ٩٧-١٠ - تخصيص الموارد اللازمة من أجل التنفيذ التام "لحملة عدم التسامح مع العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاتجار بالبشر" وضمان الالتزام، على أعلى المستويات السياسية، بالحملة للتأكيد على أن العنف ضد المرأة هو فعل غير مقبول، والتصدي للتصرفات والقوالب النمطية التي تديم الممارسات التمييزية الضارة والعنيفة بحق المرأة (كندا)؛
- ٩٧-١١ - تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة والأطفال (ألمانيا)؛
- ٩٧-١٢ - النظر في مواصلة زيادة تخصيص موارد إضافية لقطاعات التعليم والصحة والعمالة (زمبابوي)؛
- ٩٧-١٣ - مواصلة تطبيق برامج وتدابير لتحسين التمتع بالحق في التعليم والحق في الصحة، بما في ذلك معالجة جائحة الإيدز والعدوى بفيروسه (كوبا)؛
- ٩٧-١٤ - منح الأولوية القصوى لمواصلة خفض معدل الإصابة [بالإيدز والعدوى بفيروسه] لا سيما بين الحوامل (الجزائر)؛

- ٩٧-١٥ - مواصلة البرامج الخاصة بتوفير الرعاية والعلاج للوقاية من الإيدز والعدوى بفيروسه وتعزيزها (سنغافورة)؛
- ٩٧-١٦ - اعتماد أسلوب منهجي للوقاية من انتقال فيروس الإيدز من الأم إلى الطفل (تركيا)؛
- ٩٧-١٧ - البحث في إمكانية إنشاء شبكة من العيادات المتنقلة بهدف الوصول إلى السكان المبعثرين في مناطق جغرافية شاسعة (ماليزيا)؛
- ٩٧-١٨ - مواصلة العمل على توفير مياه الشرب في المناطق المأهولة (السودان).
- ٩٨ - ستبحث ناميبيا التوصيات التالية وستقدم ردوداً عليها في الموعد المناسب، على ألا يتجاوز موعد الدورة السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، التي ستعقد في حزيران/يونيه ٢٠١١:
- ٩٨-١ - النظر في التصديق على جميع الصكوك الدولية التي لم تصبح طرفاً فيها بعد والسعي إلى إدراجها في تشريعاتها الوطنية (نيجيريا)؛
- ٩٨-٢ - أن تصبح طرفاً في المعاهدات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد (النمسا)؛
- ٩٨-٣ - التصديق على الصكوك الدولية التالية: الاتفاقية الدولية المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الإضافي لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إكوادور)؛
- ٩٨-٤ - التوقيع على البروتوكول الإضافي لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتصديق عليه (السويد)؛
- ٩٨-٥ - ينبغي لناميبيا التصديق على الاتفاقية الدولية المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (زامبيا)؛
- ٩٨-٦ - التصديق على الاتفاقية الدولية المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بوركينا فاسو)؛

٩٨-٧- النظر، انطلاقاً من روح الالتزام الذي يجرىها، في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر)؛

٩٨-٨- الانضمام إلى البروتوكول الإضافي لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإدراجه في تشريعها الوطنية (أستراليا)؛

٩٨-٩- التوقيع على البروتوكول الإضافي لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتصديق عليه (المملكة المتحدة)؛

٩٨-١٠- التوقيع على البروتوكول الإضافي لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتصديق عليه، ووضع آلية وطنية مستقلة لتفتيش أماكن الحرمان من الحرية (فرنسا)؛

٩٨-١١- النظر في أن تصبح طرفاً في البروتوكول الإضافي لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوغندا)؛

٩٨-١٢- النظر في التوقيع على البروتوكول الإضافي لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتصديق عليه (موريشيوس)؛

٩٨-١٣- التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بما أنها تشكل صكاً هاماً للوقاية من التعذيب (فرنسا)؛

٩٨-١٤- التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق عليه في أسرع وقت ممكن، مما يتيح رفع دعاوى الشخصية ضد الانتهاكات المزعومة لهذه الحقوق لتتظرو فيها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛

٩٨-١٥- التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الإضافي لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا)؛

٩٨-١٦- أن تصبح ناميبيا طرفاً في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

اللائسانية أو المهينة الاتفاقية الدولية المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

٩٨-١٧ - إعادة النظر في التحفظ على المادة ٢٦ من اتفاقية المهاجرين بغية السماح للأشخاص المعترف بوضعهم كلاجئين بحرية التحرك والإقامة وتوسيع ذلك ليشمل طالبي اللجوء (إكوادور)؛

٩٨-١٨ - التصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بالحد من انعدام الجنسية (سلوفاكيا)؛

٩٨-١٩ - توقيع الاتفاقيات والبروتوكولات التي لم تنضم إليها بعد (النيجر)؛

٩٨-٢٠ - درس إمكانية توجيه دعوة الجهات المسؤولة عن الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، مع شكر ناميبيا على المعلومات التي وفرتها بشأن دعوة الخبيرة المستقلة المعنية بحق الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (شيلي)؛

٩٨-٢١ - توجيه دعوات دائمة للمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة (زامبيا)؛

٩٨-٢٢ - أن توجه دعوة مفتوحة ودائمة للجهات المسؤولة عن الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وأن تكون استباقية عند إرسال الاستبيانات من قبل المكلفين بولايات (إكوادور)؛

٩٨-٢٣ - النظر في توجيه دعوة دائمة لجميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛

٩٨-٢٤ - تعديل قانون العمل لمعالجة عدم الاتساق في ما يخص السن الأدنى للعمل والسن القانونية للتعليم الإلزامي، وتطبيق قوانين العمل المرتبطة بعمل الأطفال بمزيد من الصرامة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٩٨-٢٥ - إعادة النظر في تشريعاتها الخاصة بالاتصالات بحيث تتماشى مع المعايير الدولية (السويد)؛

٩٨-٢٦ - تعزيز التدابير الرامية إلى وضع حد للتمييز الممارس ضد مجتمعات وأقليات الشعوب الأصلية وإبعادها وتمييزها، لا سيما السان (النمسا)؛

٩٨-٢٧ - ضمان عدم التمييز ضد الأقليات (إسبانيا).

٩٩ - ولا تحظى التوصيات التالية بتأييد ناميبيا:

٩٩-١ - إلغاء القانون الذي يجرم السلوك الجنسي للبالغين المثليين بالتراضي ودون غرض تجاري، لما فيه من انتهاك للخصوصية، والحماية من التمييز (البرتغال)؛

٩٩-٢ - إلغاء جميع القوانين التي تحظر العلاقات الجنسية بالتراضي بين أشخاص من نفس الجنس (فرنسا)؛

٩٩-٣ - اتخاذ تدابير تشريعية لإلغاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين أشخاص من نفس الجنس، تشتمل على حكم يتعلق بحظر التمييز القائم على التوجه الجنسي أو على نوع الجنس (إسبانيا).

١٠٠ - وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

The delegation of Namibia was headed by Hon. Pendukeni Iivula-Ithana, MP, Minister and composed of the following members:

- Mr. Issaskar Ndjoze- Deputy Permanent Secretary, Ministry of Justice- Alternate;
- Mr. Simon Madjumo Maruta- Chargé d'Affaires, Permanent Mission of Namibia to UNOG;
- Ms. Elisabeth N. Negumbo, Chief of Immigration, Ministry of Home Affairs and Immigration;
- Ms. Gladice Pickering- Deputy Chief, Ministry of Justice;
- Mr. Tertius Ndevaetela- Deputy Commissioner of Police, Ministry of Safety and Security;
- Mr. Christiaan Horn, Deputy Director, Ministry of Labour and Social Welfare;
- Mr. Gerson Kamatuka, Deputy Director, Office of the Prime Minister;
- Mr. Theodore Grunewald, Deputy Director, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Albertina Iipinge, Deputy Director, Ministry of Lands and Resettlement;
- Mr. Cedric Limbo- Chief: Health Programmes, Ministry of Health and Social Services;
- Ms. Sophia T. Peter, Chief Development Planner Legislation, Ministry of Gender, Equality and Child Welfare;
- Mr. Basilius Dyakugha, Principal Legal Officer, Ministry of Justice;
- Mr. Jackson Eixab, Principal Legal Officer, Office of the Prosecutor-General, Ministry of Justice;
- Mr. David Sampson, Education Officer, Ministry of Education;
- Mr. Absalom Nghifitikeko, First Secretary, Permanent Mission of Namibia to UNOG;
- Ms. Selma Nghinamundova, First Secretary, Permanent Mission of Namibia to UNOG;
- Ms. Violette Isaacs, Personal Assistant to the Minister of Justice;
- Ms. Johanna Salomo, Third Secretary, Permanent Mission of Namibia to UNOG.